قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ١٩٨١

بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى اقتراح وزيرة التأمينات الاجتماعية ، وموافقة وزير الصحة ؛
وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز للأرملة المستحقة لمعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه طلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المذكور ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية :

١ ـ تلتزم الأرملة بأداء اشتراك شهرى بواقع ٢ ٪ من المعاش المستحق لها وذلك اعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الانتفاع .

٢ ـ ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

(المـادة الثانية)

لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الانتفاع المشار إليه لأى سبب من الأسباب .

(المـادة الثالثة)

يقف انتفاع الأرملة بالأحكام المشار إليها متى توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

١ — إذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

٢ — إذا تزوجت ، وذلك طوال مدة الزواج .

(المـادة الرابعة)

تتولى الجهة الملتزمة بالمعاش تحصيل نسبة الاشتراك المشار إليها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل التزامها بتقديم حق العلاج والرعاية الطبية للأرملة .

(المـادة الخامسة)

يضاف الاشتراك المنصوص عليه فى المـادة الأولى من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

(المـادة السادسة)

يصدر وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة التعليمات المنفذة لهذا القرار .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع أول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات